جريمة القذف والسب وعقوبتهما بين الشريعة والقانون

د. سالم فرج علي عبد الحفيظ، كلية التربية، جامعة الزيتونة.

الملخص

تهدف هذه الدراسة الى معرفة العلاقة بين القذف والسب والشتم وحدودهما في الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي وما قامت به الشريعة لمنع الإساءة للإنسان أو المساس بسمعته وشرفه وحمايتهما بتطبيق العقوبات الرادعة وعدم التهاون مع المجرمين وهذا ما سنوضحه في هذا البحث بإتباع المنهج التحليلي النظري عبر دراسة عقوبات هذه الجرائم وتم تقسيم الدراسة إلى ثلاث مباحث رئيسية.

المقدمـــة

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على النبي الأمي الذي بعته الله رحمة للعالمين، وكان بشير بالجزاء الحسن لمن عمل خيرًا، ونذير بالعقاب لمن عمل شرًا، وعلى آله وصحبه الأكرمين، الذين كانوا نجوم الشرع، والهداة إلى نوره بعد النبي المبعوث، ورواة السنة النبوية إلى الأجيال الإسلامية قاطبة وعلى من اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فقد اقتضت الحكمة البالغة، والرحمة الواسعة أن شرع الله العقوبات على الجرائم والجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفس، والبدن، والعرض، والمال، فترتب على كل جريمة أو جناية ما يناسبهما من العقوبة، ويليق بها من النكال، على من يستحقونها، كبروا أو صغروا، ففرض الشارع الإسلامي عقوبة القذف ونفي النسب حفظًا للأعراض كما فرض العقوبات على باقي الحدود حفظًا للعقول والكرامة والإنسانية.

ذكرت القذف والسب، واللعان والتعزير والفرق بينهما من حيث عقوباتهم وتطبيقاتها والنصوص الدالة عليهما في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي وأمثله وقرائن على تطبيق العقوبة

على القاذف في الشريعة والقانون وكذلك، السب وعقوبته وبيان تحريم السب والشتم في الكتاب والسنة.

وتناولت حد اللعان والتعزير، والنصوص الواردة من الكتاب والسنة والقياس وهو خاص بالأزواج فقط، في حالة شهد الزوج على زوجته بالزنا ويشهد أربع شهادات انه لمن الصادقين وينفي الولد ونسبه للزاني. **(ابن العربي: 1330/3).** وقسمت البحث إلى ثلاثة محاور، المحور الأول: (جريمة القذف)، والمحور الثاني: (حد السب)، والمحور الثالث: (الحد والتعزيز)، وذيلته بخاتمة وتوصيات.

أهداف البحث

1. السب والقذف من الجرائم اليومية التي تحدث في مجتمعنا لذلك يجب معرفة عقوبتهما في الشريعة والقانون.

2. التعرف على حكمهما وأدلتهما من الشريعة الإسلامية لعامة الناس.

3. توضيح دور العقوبات في حماية أمن المواطن والمجتمع في حالة تنفيذها على المجرمين والخارجين عن القانون.

4. تهدف هذه الدراسة إلى بيان أهمية عدم الإساءة للأخرين ولتحقيق الردع العام والحد من انتشار هذه الجرائم.

5. تحليل النصوص الشرعية المتعلقة بجريمتي القذف والسب.

أسباب اختيار الموضوع

1- التعريف بأن تطبيق الشريعة هو الرادع لكل من تسول له نفسه أن يقترف أي جريمة.

2- وجود علاقة بين جريمتي السب والقذف فهما محرمان شرعا وليستا من خلق المؤمن.

3- لأن جريمتي السب والقذف انتشارها واسع في المجتمعات الإسلامية وتحتاج لدراسة

منهج البحث:

واتبعت في هذه دراسة المنهج التحليلي النظري

1- تخريج الآيات القرآنية من موضعها في الصورة مع بيان الصورة ورقم الآية ووضعها في علامة التنصيص.
2- كذلك تخريج نصوص الحديث النبوي من موضعها في البحث ومصادرها ووضعها بين علامات التنصيص.
3- ترجمة الاعلام.
4- وعند اقتباس أي نص وضعه بين علامات التنصيص.

مصطلحات الدراسة: (القذف – اللعان – السب – الجريمة – العقوبة – الشريعة)

أولًا: جريمة القذف:

القذف في اللغة والاصطلاح وحكمه:

القذف لغةً: هو الرمي بالشيء فالقذف بالحجارة هو الرمي، وقذف المحصنة أي سبها فالقذف هو السب. **(ابن منظور11/ 183).**

القذف اصطلاحًا: هو الرمي بالزنا أو نفي النسب بأية وسيلة كانت وفي حضور المقذوف أو غيبته وفي علانية أو بدونها . **(ابن همام 317/11) و (بن قدامة: 147/1).**

"تعريفه عند الفقهاء: عرفه الحنفية: بانه الرمي بالزنا، وعرفه المالكية: بانه نسبة آدمي مكلف غيره حرا عفيفا بالغا أو صغيرا يطيق الوطء لزنا أو قطع نسب مسلم ". **(الحطاب، 298/6).**

يقول الفقهاء أن المراد بالقذف في الشرع، هو الرمي بصريح الزنا أو نفي النسب، وهو القذف الذي يجب فيه الحد شرعا. **(الحطاب 337/6).**

حكم القذف في الشريعة الإسلامية:

أولا: الدليل من القرآن الكريم:

الدليل على حرمته ووجوب الحد فيه.**(عاشور، ص308.)**

أ- قوله تعالى: { وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاْتُوْا بِاَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًاۚ وَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ } **(سورة النور:الاية4)**

هذه الآية فيها بيان حكم جلد القاذف للمحصنة، وهي الحرة البالغة العفيفة، فإذا كان المقذوف رجلا فكذلك يجلد قاذفه أيضا ليس في هذا نزاع بين العلماء فأما إن أقام القاذف بينة على صحة ما قاله، رد عنه الحد فأوجب على القاذف إذا لم يقم بينة على صحة ما قاله ثلاثة احكام:

أحدهما : أن يجلد ثمانين جلدة ، **الثاني** : أنه ترد شهادته دائما ، **الثالث** : أن يكون فاسقا ليس بعدل، لا عند الله ولا عند الناس **(القرطبي : معنى الآية 4، النور)** .((وقد يعد اعتداء الرجل بزناة أشد من اعتداء المرأة بزناها لأن الرجل الزاني يضيع نسب نسله فهو جان على نفسه، وأما المرأة فولدها لا يلحق بها فلا جناية على نفسها في شأنه، وهما مستويان في الجناية على الولد بإضاعة نسبه فهذا الفارق الموهوم ملغي في القياس)). **(ابن عاشور: 158/18)** و**(عاشور، ص309)**.

ب ـ قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاَتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}** **[النور:23]**، المراد بالمحصنات، العفيفات، وبالغافلات الغافلات عن الفواحش لم يعرفن بها. **(الطبري سورة النور الآية 23)**.

ج ـ قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا}** **[الأحزاب:58]**، ووجه الاستدلال أن الله تعالى حرّم أدية المسلمين، ومن الاذية تشبه إلى فعل الزنا. **(ابن كثير سورة الأحزاب الآية 58)**

ثانيا: الدليل من السنة:

الدليل من السنة على حرمة القذف وإقامة الحد فيه:

ـ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((اجتنبوا السبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هي؟ قال((الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف قذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

(البخاري، رقم الحديث: 2766، ومسلم، رقم الحديث 89).

عن ابن عباس قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (خطب الناس يوم النحر فقال: ((يا أيها الناس أي يوم هذا؟ قالوا: يوم حرام. قال : "فأي بلد هذا؟ قالوا: بلد حرام قال فأي شهر هذا ؟، شهر الحرام، قال : فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، فأعادها مرارا، ثم رفع رأسه فقال :اللهم هل بلغت" قال ابن عباس: فوالذي نفسي بيده إنها لوصيته إلى أمته:" فليبلغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)) **(البخاري: ورقم الحديث: 66).**

عن أبي هريرة قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدبروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، التقوى هاهنا. ويشير إلى صدره ثلاث مرار. بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه" (مسلم: رقم الحديث: 257).

ثانيًا: الحكمة من حد القذف وأنواعه واسقاطاته وعقوبته

أولا: الحكمة من حد القذف:

1ـ منع أن تشيع الفاحشة في المؤمنين بكثرة الترامي بها وسهولة قولها، ودليل قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُون}[النور:19].

2. تتحقق في الرجل والمرأة على السواء، وإن رمي الرجال الذين اشتهروا بالعفة والتقوى بهذه الفاحشة من غير بينة يحل عري الأخلاق ويسهل ارتكاب هذه الجريمة ممن يتردد فيها من الشباب، **(ابن هشام: 12/ 383، المحلى 11/268_269)**

أنواع القذف:

1ـ قذف الزوجة إذا قذف الزوج زوجته، وأنكرت الزوجة ما قذفها به، فإن الحاكم يلاعن

بينهما، ولا حد عليهما، فالزوج الملاعن إذا سمي الرجل الذي رمي زوجته به، فإنه يحد لقذفه إلا أن يثبت زناه ولو بغيرها فلا يحد. **(عاشور:4\164).**

2ـ نوع يجب أن يحد عليه القاذف وهو ما كان قذف بالزنى أو نفئ النسب.

3ـ نوع يجب فيه التعزيز لا الحد وهو ما كان قذفا يغير الزنى أو نفئ النسب أو ما اختل فيه شرط من شروط الحد.

4 ـ القذف قد يكون صريحا بالزنى كقول القاذف للمقذوف يا زاني، أو ريتك تزنى.

5ـ وقد يكون غير صريح كقول القاذف للمقذوف يا فاجر أو يا فاسق أو يا لوطي ففي هذه الحالة كان كافيا لاحتماله ـ

فلا يجب به الحد إلا أن يريد القذف فيحد". **(أبي يعلي ص270).**

اسقاطات حد القذف:

يسقط حد القذف بما يلي:

1ـ "عفو المقذوف عن القاذف: فلو طلب بالحد ثم عفا سقط الحد عن القاذف، على الصحيح من أقوال أهل العلماء. فذهب الشافعية والحنابلة: إلى ان للمقذوف الحق ان يعفو عن القاذف، قبل الرفع للإمام او بعد، وذهب المالكية إنه لا يجوز العفو بعد الرفع للإمام، إلا الابن في ابيه، وذهب الحنفية: لا يجوز العفو عن الحد سوأ رفع للإمام او لم يرفع، وسبب الخلاف بين الائمة الأربعة: هل هو الحد حق الله أو حق للأدميين أو لكليهما". **(ابن رشد: 231/2، أبو بكر: 106/10، ابن هشام، 217/8).**

2ـ ثبوت الزنا على المقذوف: إما باكتمال أربعة شهود، أو بإقرار المقذوف به، وإذا ثبت حد القذف بشهادة الشهود، ثم رجعوا عن شهادتهم قبل إقامة الحد، سقط الحد باتفاق الفقهاء وكذلك لو شهد ثلاثة أشخاص على شخص بالزنا فإنهم يحدون حد الفرية أي القذف.

3ـ اللعان: وذلك بالنسبة للزوج في قذفه لامرأته، بالزنا، ونفي حملها أو ولدها منه ولم يعلم بنية ما رماها به، فيدرأ حد القذف عن نفسه بملاعنته. **(الموسوعة الفقهية 33/16، صحيح فقه السنة 72/4_73)**

القذف في الشريعة الإسلامية وعقوبته:

فهو حرام وجريمة تجب به عقوبة محددًة شرعا، وهي الجلد ثمانين جلدة مع عدم قبول شهادة القاذف لفسقه إلا بعد التوبة والإنابة فإن الله غفور رحيم (وهي ثمانون جلدة) وهي أن يرمي القاذف المقذوف بالزنا أو بنفيه عن نسبه.

أما السبب والإهانة أو العيب فيعاقب عليها لا بالحد وإنما بالتعزير بقدر ما يرى القاضي. **(ابن العربي 342/3).**

عقوبة القاذف

للقذف عقوبتان: أصلية وتبعية وهذا مستفاد من قوله سبحانه وتعالى { **وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ الْمُحْصَنٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوْا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوْهُمْ ثَمٰنِيْنَ جَلْدَةً وَّلَا تَقْبَلُوْا لَهُمْ شَهَادَةً اَبَدًا تجم وَأُولٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ** } **[النور:4].**

العقوبة الأولى أصلية وهي ثمانين جلدة.

العقوبة الثانية: تبعية وهي عدم قبول الشهادة والدفع بالفسق.

وتؤثر التوبة في العقوبة الأولى وهي الجلد باتفاق الفقهاء. **(ابن هشام 201/10).**

أما تأثيرها في العقوبة الثانية فمحل خلاف بين الفقهاء.

عقوبة القذف في القوانين الوضعية:

"وتعاقب القوانين على القذف، بالحبس أو بالغرامة أو بهما معًا، وهي عقوبات غير رادعة ولذلك ازدادت جرائم القذف والسب زيادة عظيمة، وأصبح الناس وعلى الأخص رجال الأحزاب يتبادلون القذف، والسب كما لو كانوا يتقارضون المدح والثناء، كل يحاول تحقير الأخر وتشويهه بالحق أو بالباطل، وسيظلون ولكنهم سيتركون أسوأ مثل يحتذى لمن

بعدهم.

لو أن أحكام الشريعة الإسلامية طبقت على هؤلاء، بدلا من القانون لما جرؤا على الكذب كذبة واحدة، لأنها تؤدي إلى الجلد وتسقط شهادته وعدالته فلا رياسه ولا أمر ولا نهي، والعقوبة الرادعة هي التي تصد الناس عن اقتراف الجريمة ". **(عوده 967/1م 266).**

ثالثًا: شروط إقامة الحد على القاذف والقذف المتكرر وأمثلة عليهن

أولا: شروطه على القاذف:

1ـ أن يكون القاذف مكلفا، وهو البالغ العاقل، ولو كان كافرًا في ذمة المسلمين أو سكرانا بحرام، فلا يلزمهم القذف، والدليل على اشتراط البلوغ والعقل. **(المعونة: 3\3):** عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يتكلم، وعن المجنون حتى يعقل)). **(أبو داود، 545/2)، (الترمذي: 32/2)، (أحمد 116/1).**

ثانيًا: شروطه على المقذوف:

1ـ أن يكون المقذوف مسلما محصنا عفيفا مستمرا سلام لوقت إقامة الحد على القاذف، فإن ارتد المقذوف فلا حد على قاذفه ولو أسلم هذا القاذف كما لاحد على قاذف كافر أصلي، وإذا قذفه ثم أقامه بينه أنه زنا حال كفره لزمه الحد. **(الإشراف: 2\876).**

ـ القياس على المسلم الأصلي، لأنه قذف مسلمًا عاقلا محصنا لم يحكم عليه بزنا في الإسلام، فوجب أن يلزمه الحدّ، أصله إذا كان مسلم الأصل.

2ـ أن يكون المقذوف مكلفًا أي: بالغا عاقلاً أي يكون مما يطأ ويوطأ مثله، ويكون القذف بالزنا أو اللواط ولا ينفي النسب. فلا حد على من قذف صبيًا أو مجنونًا بالزنا. **(الشرح الكبير وحاشيته:4\326).**

3ـ أن يقذف المقذوف، ينفي نسب عن أب واحد جد من جهة الأب أو الأم، ولو علا، ولو كان أبو المقذوف

المسلم كافرًا على الراجح **(حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: 289/4).**

4ـ أن يعفّ المقذوف عن الزنا قبل القذف وبعده لوقت إقامة الحد على القاذف ووجه اشتراط العفة في المقذوف فلأن المعّرة لاحقه به بالقذف. **(المصدر السابق:291/4)**

5ـ ان يكون المقذوف ذو آلة يتمكن بها من الوطأ، فمن قذف مقطوع الذكر بالزنا فلا حد عليه إن قطع قبل البلوغ أو بعده، ودليل اعتبار قذف مطبقة الوطء قذفا شرعًا. **(المعونة 3\1403، أحكام القران: 3\1333)**

القذف المتكرر:

أولاً: للفرد

إذا كرر القاذف القذف مرارًا لواحد قال له بكلمة واحدة أو بكلمات فلا يتكرر الجلد بتكرار القذف، إلا أن يكرر القذف بعد الحد، فإنه يعاد عليه ولو لم يصرح، بأن قال بعد الحد: ما كذبت أو قال: لقد صدقت فيما قلت. ودليل تكرار الحد عليه. **(الإشراف:2\879، والمعونة: 3\1399).**

ثانيًا: للجماعة:

وإذا قذف جماعة قال لهم: يا زناه، فلا يتكرر الجلد بتعدد المقذوف، وسواء قذفهم في مجلس أو مجالس، بكلمة أو بكلمات، مجتمعين أو متفرقين. **(الإشراف: 2\879، المنتقي: 7\194، المقدمات:3\264)**، ومنها من قال لجماعة: أحدكم زان، فلا يحدّ إذا لا يعرف من أراد، وإن قام به جميعهم. وكذلك إن قام أحدهم فادعى أنه المقصود، لم يقبل منه إلا بالبيان أنه قصده، لأن حد القذف من شرط وجوبه أن يقوم به صاحبة المقذوف، فإذا لم يتعين المقذوف لم يصح قيام أحد به، ولا يتعلق به حق الله تعالى بعد أن يقوم به عند الحاكم من هو ولي فيه. **(المنتقي: 7\149).**

ثانيًا: حد السب:

أولًا: تعريف السب ومفهومه لغة واصطلاحًا:

السب: تعريفه:

لغةً: السب الشتم، ولا قطيعة أقطع من الشتم، والذي يساب سب، والسب: الخمار، العمامة: **(ابن فارس 3/ 63ـ64)**، السّاب الشاتم، ورجل ساب كثير السباب ويقال: لا تسبوا الإبل فإن فيها رقوة الدم. **(ابن منظور ص455ـ456)**.

ـ السب اصطلاحًا: هو كل قول يطعن بالناس مما لا ينطبق عليه القذف بالزنا.

ـ وكذلك: هو مشافهة الغير بما يكرهون. **(عبد المنعم، 391/2)** وإن لم يكن فيه حد، كيا أحمق أو يا ظالم. **(الدمياطي: 4/ 161)**.

تعريف السب في القانون:

عرف قانونا: بعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا يثبت عليه واقعة معينه. **(القانون رقم11ـ14 المؤرخ في 2 مايو سنة2011 المتضمن قانون العقوبات المعدل ص90)** من خلال التعريف نستخلص أن السب يقوم أساسًا على التعبير بالألفاظ ويشترط أن يكون مشيا بالتحقير أو القدح.

تعريف آخر: هو كل تعبير يشمل أي وجه من وجوه الخدش للشرف أو الاعتبار ويعاقب عليه. **(الشاذلي،2002ص312)**.

مفهوم السب: يعد السب من الجرائم المعاقب عليها شرعًا وقانونًا، لأنها تمس بشرف واعتبار الأشخاص، كما يتشابه السب مع بعض المصطلحات كالقذف والتشهير والإهانة. **(ابن فارس، 3/63ـ64)**.

المطلب الثاني: أدلة تحريم السب من الكتاب والسنه:

أولا: من الكتاب: حرم الله تعالى السب بالدليل الآتي:

قال الله تعالى: **{وَالَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ وَالْمُؤْمِنٰتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوْا فَقَدِ احْتَمَلُوْا بُهْتَانًا وَّاِثْمًا مُّبِيْنًا :58]**.

حرم الله تعالى إيذاء المؤمنين والمؤمنات يقول ما ليس فيهم، وحملهم الإثم المبين. **(الجزائري**

مجلد 4/291-292).

ثانيًا: من السنة: عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((سّباب المسلم فسوق، وقتاله كفر)) **(البخاري: رقم الحديث 19092).**

وعن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع سول الله صلى الله عليه وسلم يقول ((لا يرمي رجل رجلا بالفسق، أو الكفر، إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبة كذلك)) **(البخاري: رقم الحديث 6045).**

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المتسابان ما قالا فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم)) **(مسلم، 109/16 رقم 2587).**

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من قذف مملوكا بالزنى يقام عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال)) **(مسلم: 1660، والبخاري :16858).**

تحريم السب في القوانين الوضعية:

بين القانون ان السب جريمة وفرض عليه عقوبة وكذلك حرمت القوانين والتشريعات الوضعية السب وأوردت ذلك في نصوصها القانونية كالآتي:

1- السب العلني: حدد الشرع لجريمة السب العلني جناية يعاقب عليها في كل القوانين العربية بمواد تختلف من حبس إلى غرامة، ومن بلد إلى آخر.

2- "السب الموجه للأفراد: فتكون العقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وغرامة مالية كما جاء في بعض القوانين للدول العربية". **(فتوح الشاذلي، الكتاب الثاني، ص353).**

السب والمصطلحات الأخرى المشابهة اختلافها واتفاقها مع القذف: -

1- تتفق كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في أن السب هو نسبة أشياء غير صحيحة لشخص ما. **(ابن هشام، 383/12).**

2- حرمت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية السب، باعتباره يخدش كرامة الإنسان.

3- تتفق جريمة السب مع المصطلحات المشابهة لها في ترتيب ضرر معنوي للشخص.

4- يعتبر السب من الجرائم الماسة بعض الإنسان شرعًا وقانونًا.

5- يتفق السب مع جريمتي القذف والتشهير في ركن الإسناد.

6- تتفق جريمة السب مع الإهانة في أن كلاهما يؤدي إلى الاحتقار والإساءة، **(عبدالقادر عودة، ج455/2)**.

ثالثًا: عقوبتي التعزيز واللعان في حدي السب والقذف:

أولًا: التعزير وأنواعه وخصائصه:

التعزير في اللغة:

التأديب مطلقًا وهو مأخوذ من العزر بمعنى الرد والردع والمنع والتعطيل والتوتير والتأديب يقال عزره أي رده وردعه وأصل التعزير والتأديب وهو من الأضداد لأنه طريق إلى توفير إذا اقتنع به وحرف عن الدناءة حصل له الوقار، فهو من أسماء الأضداد.

تقول عزرته بمعنى أكرمته ولمته، وتقول عزرته بمعنى أديته وعظمته، **(ثلاثة كتب في الأضداد للأصمعي، وللسجستاني، ولابن السكيت ص 238 ـ 239)**.

تأديب والتعزير: تأديب دون الحد، وأصله من العزر بمعنى الرد والردع **(المطرزي: ص314)**.

تعريفه عند الفقهاء: عرف الفقهاء بأنه تأديب على ذنوب لم تشرع فيها حدود. **(أبي يعلي ص278: نهاية المحتاج 17/8)**، ومشروعيته من الكتاب والسنة.

التعزير يطلق على التقييم والتعظيم ومنه قوله تعالى { **لِّتُؤْمِنُوْا بِاللّٰهِ وَرَسُوْلِهٖ وَتُعَزِّرُوْهُ وَتُوَقِّرُوْهُ وَتُسَبِّحُوْهُ بُكْرَةً وَّاَصِيْلًا** }[الفتح:9]

- وفي السنة (قوله صلى الله عليه وسلم في سرقة الثمر إذا كان دون النصاب ((غرامة مثليه وجلدات نكال) **(أخرجه النسائي في السنن كتاب قطع السارق باب التمر يسرق بعد أن يأويه الجرين سنن النسائي بحاشيتي السيوطي والسندي 86/8)**.

خصائص التعزير:

1ـ أنه غير مقدره وأمره متروك للإمام بحسب كل جريمة وبحسب الجاني فهو محل اجتهاد ولي الأمر لذلك لم يتفق الفقهاء على مقداره، **(بهنسي، ص44).**

2ـ يجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر كالضرب والنفي أو الحبس إذا رأى القاضي المصلحة في ذلك. **(بهنسي، ص187).**

3ـ التعزير يوقع على المكلفين وغير المكلفين وعقب التعزير لارتداء بالشبهات بخلاف الحدود.

4ـ التعزير ليس حاجه بالإمام ولغيره أن يعزره.

5ـ عقوبة التعزير ثقيل العقوبة من ولي الأمر.

6ـ ويختلف العفو فيها باختلاف الحقوق.

أنواع العقوبات التعزيرية:

التعزير عقوبة تختلف باختلاف الناس، اختلاف المعصية، واختلاف الزمان، واختلاف المكان والعقوبات التعزيرية أنواع منها:

1- ما يتعلق بالجاه كالتوبيخ، والتشهير، والعزل عن المنصب.

2- ما يتعلق بتقيد الإرادة كالحبس والنفي.

3- ما يتعلق بالأموال كالإتلاف والغرامة ومنع التصرف.

4- ما يتعلق بالأبدان كالقيد والجلد والقتل.

5- ما يتعلق بالأبدان والأموال كجلد السارق من غير حرز مع إضعاف الغرم عليه.

والتعزير يكون بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة ولكل شخص تعزير يؤديه ويردعه.

"ويجوز التعزير بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى غير كتاب الله والسنة النبوية، والداعي للبدعة، والجاسوس مسلما كان او كافرا." **(وهبة الزحيلي، ص 248).**

ثانيًا: الفرق بين الحد والتعزير ورأي العلماء في التعزير

ـ أن الحد مقدر شرعا، والتعزير غير مقدر، وقد اختلف في تقدير حده الأدنى والأعلى أما أقل التعزير فجمهور الفقهاء متفقون على عدم تحديد أقله وأما تحديد أكثره ففيه خلاف مشهور بين العلماء على أربع مذاهب:

1ـ مذهب المالكية: لا حد لأكثره فيجوز للإمام أن يزيد في التعزير على الحد إن رأى مصلحة في ذلك، بل هو بحسب الجناية والجاني والمجني عليه، وفي تبصرة الاحكام لابن فرحون قال الماوردي، في بعض الفتاوي ((وأما تحديد العقوبة فلا سبيل إليه عند أحد من أهل المذاهب، فأمالك يجوز في العقوبات فوق الحد فيزاد على الحدود، وقد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده وضمه إلى صدره فضربه أربعمائة فانتفخ فمات ولم يستعظم مالك ذلك)) **(ابن فرخون، 2/214ـ215).**

2ـ مذهب الحنفي: أكثره تسعه وثلاثون سوطًا عند أبي حنيفة ومحمد. **(أبي يوسف 4/184).** وقال أبو يوسف. **(الحضري، ص189).** يبلغ به خمسه وسبعين سوطًا.

واستدل الحنفية بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: ((من بلغ حدًا في غير حد فهو من المعتدين)) **(البيهقي 8/327).**

3ـ مذهب الحنابلة: أخذ الإمام أحمد بطاهر قوله صلى الله عليه وسلم ((لا يجلد أحد أحدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله)). **(أحمد، 3/ 466)،** فلم يزد أحمد رحمه الله فوق العقوبات على عشرة.

4ـ مذهب الشافعية: للشافعي رأيان:

فقد روي عنه أنه قال بمثل قول أبي حنفية في الحد (الشربيني: مغني المحتاج، ج4 ص193) وقال أيضا لا يبلغ العشرين. وحجته ماورد عن النبي صل الله عليه وسلم في الصحيحين وغيرهما مما ذكر أعلاه في حجة الامام احمد، ورأيه أيضا أن العقوبة التعزيرية غير محدودة تركت للقاضي ليختار ما يناسب الجريمة والجاني والمجني عليه، والزمان والبيئة، فيجتهد في ذلك ويختار

الأنسب والأقرب إلى تحقيق الغاية أما الحد فعقوبته محددة بتحديد الشارع فلا تقبل الاجتهاد ولا تزيد ولا تنقص ولا تختلف باختلاف الأشخاص والزمان والمكان.

"وفي مجال التعزير لا يجوز أن يبلغ به في معصية قدر الحد فيها إلا في حالات استثنائية نبهت عليها، وبينت رأى العلماء فيها فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنى، ولا على السرقة من غير ضرر حد القطع، ولا على الشتم بدون قذف حد القذف وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد". **(ابن حجر، 12/ 18).**

والاعتداء على الإنسان ببعض أنواع السب أقوى من الاعتداء عليه بالسب بالقلم فكانت العقوبة بنوع من السب أشد من عقوبة الاعتداء عليها بالسب بالقلم، ولما كان الاعتداء على النفس بالسب بالقلم أقوى من الاعتداء عليها بمجرد السب باللسان كانت العقوبة على الاعتداء على النفس بالسب بالقلم أشد من عقوبة الاعتداء بمجرد اللسان وهكذا كلما تفاوتت مراتب الجنايات لم يكن هناك يد من تفاوت مراتب العقوبات حتى يقع التناسب بين العقوبة والجريمة فيتحقق بذلك العدل والرحمة والله أعلم

ثالثًا: حد اللعان واختلاف الفقهاء في إقامته:

تعريف اللعان: التعريف اللغوي لعنه، كمنعه: طرده، وأبعده، فهو لعين وملعون، ملاعن، والاسم اللعان والعانية واللعنة، بالضم : من يلعنه الناس واللعين من يلعنه كل احد **(الفيروز أبادي ص1231)** .

التعريف الاصطلاحي: هو أن يقول الزوج في مكان عام أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا بفلان، وإن هذا الولد من زنى، وما هو مني، وإن أراد ان ينفي الولد يكرر ذلك رابعًا ثم يقول في الخامسة لعنة الله علي أن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان إن كان ذكر الزاني بها، وأن هذا الولد من الزنا وما هو مني.

فإذا قال هذا فقد أكمل لعانه وسقط حد القذف عنه ووجب حد الزنا على زوجته. **(الماوردي ص221)**، إلا ان تلاعن فتقول: أشهد بالله أن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من

الزنا بفلان وإن هذا الولد منه وما هو من زنى، وتكرر ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة غضب الله علي إن كان زوجي من الصادقين.

حد اللعان: هذا الحكم يقوم مقام الحد عند الحنفية إذا وجد قذف، ولكن كان من الزوج لزوجته فهو قذف يسقط فيه الحد، ويكون له أخر حكم.

أدلته من الكتاب والسنة:

أولاً: من الكتاب:

لقوله تعالى: {**وَالَّذِيْنَ يَرْمُوْنَ اَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ شُهَدَآءُ اِلَّآ اَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ اَحَدِهِمْ اَرْبَعُ شَهٰدٰتٍۭ بِاللّٰهِ اِنَّهٗ لَمِنَ الصّٰدِقِيْنَ والْخَامِسَةُ اَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ اِنْ كَانَ مِنَ الْكٰذِبِيْنَ**} [النور: 6_7].

يستفاد من نص أمران:

1ـ أن رمي الزوجة لا يوجب عليه الحد.

2ـ انه يحل محل اللعان، وقد فسره القرآن الكريم بأن يحلف الرجل أربع مرات أنه صادق، والخامسة يقرن بحلفه أن لعنة الله عليه وإن كان من الكاذبين، وهي تحلف أربع مرات أنه كاذب، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين.

ثانيا: من السنة:

ـ عن ابن عمر أنه قال: (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعبين: حسابكما على الله؛ أحدكما كاذب لا سبيل، قال: لا مال لك، وإن كنت صادقا عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فهذا أبعد لك منها) متفق عليه **(نيل الأوطان 65/7)**.

إن هذا الحديث دل على وجوب التفريق بينهما إذا أتم اللعان وحكمه ذلك واضحة لأن الثقة، قد زالت، والحياة الزوجية مبنية على المودة والثقة.

حد اللعان وطرق إقامته:

ـ "أن الزوجة التي تجب اللعان بدل حد القذف إذا لم يأت زوجها بأربعة شهداء هي الزوجية

القائمة حقيقة أو حكما، بإن تكون معتدة من طلاق رجعي، ولا تعتبر زوجة إذا كانت أجنبيه بأن طلقها وانتهت عدتها، ويوضع الخلاف هو فيما إذا كانت مطلقة طلاقًا بائنًا وقذفها بالزنى، ويحكي أبو بكر الرازي في كتابه أحكام القرآن أن الفقهاء اتفقوا على انه لو رماها بالزنى من غير أن يكون في ضمن نفي الولد، فإن الحد يقام ولا لعان في هذه الحالة" (الجصاص 292/3).

ـ وأما إذا كان القذف بنفي الولد، بان قال لمعتدته من طلاق بائن، هذا الولد ليس مني، وهذا في معناه رمي بالزنا، وقال ابن شبرمة وطائفة من التابعين، ومالك فيما رواه عن ابن وهب: إنه يجب اللعان، ولا يجب الحد، وقد رأى ذلك الرأي الشعبي، فقد أخرج ابن أبي شيبة في جامعة عن مغيره قال الشعبي: إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفت منه، فله أن يلاعن، فقيل له: أن الله سبحانه وتعالى يقول: (والذين يرمون أزواجهم) افتراها له زوجه، فقال الشعبي: أنى لأستحي من الله إذا رأيت الحق ألا أرجع إليه، فقالوا: فلتلعن ثلاث مرات فقط.

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا لعان عند البينونة، لأنها لا ينطبق عليها اسم الزوجة.

ـ ويرى الحنفية: أن الزوجة المقذوفة يجب أن تكون مسلمة يحد من قذفها وتكون من المحصنات العفيفات اللائي يجب حد القذف على من يرميهن بالزنى، ولذلك لا يجب على الزوج اللعان إذا قذف زوجته الدمية أو غير الحرة، أو التي أقيم عليها حد الزنا، وذلك لأن اللعان قائم مقام حد القذف، فإذا كان القذف لا يجب في رمي المرأة، فاللعان أيضًا لا يجب، وقد قال في ذلك الجصاص. (مصدر سابق الجصاص)

ـ اختلاف الفقهاء في إقامة حد اللعان:

فقال أبو حنفية وزفر وأبو يوسف ومحمد: يسقط اللعان بأحدين اثنتين، أيهما وجد لم يجب اللعان، وهي:

1ـ أن تكون الزوجة مملوكة أوذمية أو قد وطئت وطئا حراما.

2ـ أن تكون إحداهما غير أهل الشهادة بأن تكون محدودًا في قذف، أو كافر، أو عبدًا.

وقال ابن شبرمة: يلاعن المسلم زوجته اليهودية إذا قذفها، وقال ابن وهب عن مالك: الأمة المسلمة، والحرة والنصرانية، واليهودية، تلاعن المسلم يجب أن يلاعن. (الجصاص 293/3).

ـ أساس الخلاف في هذه المسألة أمران:

أولا: كون اللعان حكما قائما بذاته، وليس بقائم مقام حد القذف، فالجمهور قال: إنه حكم قائم بذاته، وأن كان في مواده يغني أحيانا عن حد اللعان عند استيفاء شروطه، وإن ذلك لا ينفي أن يكون حكما قائم بذاته، وارد بنص واحد، وإن كانت الجريمة واحدة، وهي الرمي بالزنا.

وقال الحنفية: أنه قائم مقام حد القذف، وحد القذف لا يكون إلا بين المسلمين الأحرار الذين لم يفقدوا شرط العفة فقط.

ثانيًا: هو الاختلاف في كون اللعان في مراته الخمس يمينا، أم هو شهادة، فالحنفية قالوا: أنه شهاده، وذلك لا يكون إلا من هو أهل للشهادة من الزوج والزوجة معًا.

والجمهور قالوا: أنه يمين، ولذلك قالوا: أنه يكون من كل الزوجين رمى الزوج فيه زوجته بالفاحشة، سواء كانا مسلمين، أم ذميين أم محدودين في القذف، سواء كانوا فيه أحرارًا أم عبيدًا **(الجصاص ج3 ص294).**

الخـــــــاتـــمة

الحمد لله أولا وأخرًا، ظاهرًا وباطنًا.

فلا يسعني في ختام هذا البحث، إلا الشكر لله عز وجل على حسن الختام والتمام، وأساله تعالى المزيد من فضله، وهو أكرم الأكرمين ففي هذا البحث لا أزعم أنني أتيت بجديد غير أنني جمعت تعريفات وأراء لبعض الفقهاء، المتعلقة بالجريمة والعقوبة بما يبرز سمو الشريعة الإسلامية عن غيرها من الشرائع الوضعية، ويكشف عن خصائصها ومقاصدها في إرساء مبادئ العدل.

النتـــــــائج والتوصيات

ـ وتوصلت في هذا البحث على بعض النتائج والتوصيات منها:

1ـ الجلد والتعزير من العقوبات الشرعية الإسلامية في جريمة القذف وتجميع في جريمة الزنا لغير المحصن وشرب الخمر.

2ـ أما التعزير يشمل العقوبة على السب.

3ـ اختلاف العقوبة في القذف بين الجلد أو التعزير واللعان بين الأزواج.

4ـ وجوب إقامة الحد على الجاني وإلا يعطل الحد ما دام الجاني يستحق العقاب، ويطبق التنفيذ.

5ـ إعلان التوبة، والشعور بالندم وإصلاح العمل، والمداومة عليه.

6ـ الشبهة تؤثر في إقامة الحد فيسقط معها، ويؤدي هذا السقوط إلى التعزير احتياطًا بدل العقوبات المقدرة.

7ـ أحاط الشارع أحكام العقوبات تخفيضات كثيرة منها التشديد في الشهادة بالعدد، وتلمس المخارج، وقبول الرجوع في الإقرار.

8ـ تعامل الإسلام بالمساواة في تطبيق أحكام العقوبات الشرعية جدًا أو تعزير بدون تمييز حقق الأمن والاستقرار.

9ـ تبين أن مفهوم العقوبة في الشريعة الإسلامية يقم أساسا عللا الردع والزجر لا عى الانتقام والتنكيل بالجاني.

10ـ لكي يتحقق الأمن والاستقرار اليوم لابد من العمل على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية فهي الوحيدة الكفيلة بتحقيق الأمن بين الناس ونبذ القوانين الوضعية لأنها لا تحقق الأمن والاستقرار.

المصادر والمراجع

1ـ أبو يعلى: محمد بن الحسن الفراء الحنبلي، الاحكام السلطانية، دار الفكر، الطبعة،

بدون،1414ه ـ1994م

2.ابن العربي: محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، ت:544ه، ن: دار الكتاب العربي: بيروت ـ لبنان.

3ـ أبوبكر الجزائري: أبوبكر جابر موسى عبد القادر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي القدير، دار النشر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط5 ج 1، 1424ه.

4.ابن همام: كمال الدين بن محمد بن عبد الواحد السيواسي ت :861ه، ن: دار الفكر. 5.ابن قدامة : عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، ت : 541ه، ن:مكتبة المعارف :الرياض.

6ـ أبو الحسين أحمد بن فارس زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1ط1 سنة الطبع 1404ه.

7ـ ابن سكيت: يوسف يعقوب بن أسحاق المعروف بابن السكيت، كتاب الأضداد، ط1، ت:244 ه، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

8ـ ابن منظور: أبو الفضل محمد بن مكرم، لسان العرب، المكتبة الفيصلية، دار صادرة للكتب بيروت

9. ابن رشد: محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: 595ه، ط: 6، ن: بيروت لبنان 1983 م

10ـ ابن كثير: الحافظ أبي الفداء إسماعيل أبن عمر العظيم، ط1، دار ابن حزم بيروت في 2000م.

11.ابن حزم: علي بن أحمد، المحلي، ط: 1، مصر، ن: المكتب البخاري، المطبعة الاميرية 1357م.

12. ابن فرحون هو: الامام العلامة برهان الدين أبي الوفاء ابن الإمام شمس الدين فرحون المالكي، ت :799ه، ن: دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان. 1971م.

13ـ أبو عبد الله: هو محمد بن حسن بن فرقد الشيباني الكوفي، الشرح الكبير وحاشيته،

ولد 132ه، ت 189ه.

14ـ أبو داود: هو سليمان بن الاشعت أبو داود السجستاني الازدي، سنن أبوداود، ولد 202ه ت 275ه، دار الفكر- بيروت.

15ـ أبي الفضائل: الحسنين محمد بن الحسن الصيغاني، الدر الملتقط في تبين الغلط، ولد في 577ه ت650ه، دار الكتب العلمية ـ بيروت.

16.أبي عبد الله: مالك بن أنس أمام الهجرة، المعونة، ت: 422ه، ط: 1، دار الكتاب العلمية بيروت. لبنان.

17ـ أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، ج 2، ص446ه، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت 1991م.

18. إعانة الطالبين: عثمان بن شطا البكري أبو بكر، دار إحياء الكتب العربية ص1392، ط: 2009م.

20.الباجي: سليمان بن خلف الباجي، كتاب منتقى شرح الموطأ، دار الكتاب الإسلامي.

21ـ البخاري: محمد بن أسماعيل أبوعبدالله البخاري الجهمي، الجامع، ولد 194 ه ت 256ه، بيروت 1303ه.

22 ـ البيهقي: هو أحمد بن الحسنين علي بن أبو بكر بن البيهقي الإمام الحافظ، سنن البيهقي الكبرى، ولد في384هـ، وت 458ه، تحقيق: محمد عبد القادر، ط 1414ه 1994م، مكتبة دار الباز مكة المكرمة الزركلي الإعلام ج1 ص113، الذهبي تذكرة الحافظ ج3ص32وما بعدها.

23. الترمذي: محمد بن عيسى الترمذي، ت: 279ه، سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح، المكتبة السلفية: المدينة المنورة.

24.الحطاب: محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، 902ـ954 ه، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ط2: 1398ه، دار الفكر: بيروت.

25ـ الجصاص: أبو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، ت 370 ه، ط1، دار الكتاب العربي بيروت، ومكتبة الأوقاف الإسلامية.

26ـ السيوطي: عبد الرحمن بن كمال جلال الدين السيوطي، الذر المنثور، ت911ه، ط1993م، دار الفكر- بيروت.

الشربيني هو: محمد الخطيب الشربيني، كتاب مغي المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية: بيروت ـ لبنان.

27ـ الشوكاني: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطان شرح منتقى الاخبار، ط2، 1250ه، المنبرية بيروت ـ لبنان.

28. القرطبي: هو أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، 671ه، ط1: دار البيان العربي: القاهرة 1429 ه، 2008م.

29ـ الزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ت 743ه، ط2، دار الكتاب الاسلامي ـ القاهرة.

30. المطرزي: هو أبي الشيخ ناصر بن عبد السيد المطرزي، كتاب المغرب في ترتيب المعرب، ت: 610 ه، دار الكتب العلمية. بيروت.

31ـ الموسوعة الفقهية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، ط1410ه 1990م، ذات السلاسل الكويت.

32. المغني: أبوعبدالله بن أحمد بن قدامة الحنبلي، ط: دار الكتاب: بيروت، الطبعة والسنة بدون.

33ـ الحبيب بن الطاهر عاشور، الفقه المالكي وأدلته، سنة النشر :1428هـ ـ2007م، ط5، مؤسسة المعارف ـ بيروت.

34.عبد القادر عودة: كتاب التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار التراث: القاهرة.

35. فتوح عبد الله الشاذلي، كتاب جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، وكتاب قانون

العقوبات المصري: قسم القانون الجنائي، الناشر: دار المطبوعات الجامعية 1998م.

36. محي الدين بن زكريا بن يحي بن شرف النووي، كتاب شرح النووي على صحيح مسلم، ت: 676ه، ط: القاهرة ـ 378ه.

37ـ الأصمعي: أبوسعيد عبدالمالك بن قريب بن عبدالمالك بن علي اصمع الملقب بالأصمعي، الأضداد، واللامساس في التعبير القرآني من ص 123هـ إلى 213هـ، 471م الى 831 م، ط دار الكتب العلمية ـ بيروت.

38ـ الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط :1 دار النشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت، ت: 1417 هـ 1996م.

39. النووي: أبو زكريا يحي بن شرف النووي، من 631_676ه روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط: الثانية :1405ه، المكتب الإسلامي. بيروت.

40. الأشراف: للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422ه ج 1، دار بن حزم.